

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا زرع رجلا وأجره أرضه ليزرعها .

فصل : وإذا زارع رجلا وأجره أرضه فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض عاما آخر فهو لصاحب الأرض نص عليه أحمد في رواية أبي داود و محمد بن الحارث وقال الشافعي هو لصاحب الحب لأنه عين ما له فهو كما لو بذره قصدا .

ولنا أن صاحب الحب أسقط حقه من بحكم العرف وزال ملكه عنه لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه ولهذا أبيع التقاطه ورعيه ولا نعلم خلافا في إباحة التقاط خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما فجرى ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له وصار كالشيء التافه يسقط منه كالثمرة واللحمة ونحوهما والنوى لو التقطه إنسان فغرسه كان له دون من سقط منه كذا ههنا